

## سنن ابن ماجه

3123 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا زيد بن الحباب . حدثنا عبد الله بن عياش عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ A .  
 . ( مصلانا يقربن فلا يضح ولم سعة له كان من ) قال Y  
في الزوائد في إسناده عبد الله بن عياش وهو وإن روى له مسلم وإنما أخرج له في المتابعات والشواهد . وقد ضعفه أبو داود والنسائي . وقال أبو حاتم صدوق . وقال ابن يونس منكر الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات .  
 [ 3123 - ش - ( سعة ) أي في المال والحال . قيل هي أن يكون صاحب نصاب الزكاة .  
( فلا يقربن مصلانا ) ليس المراد أن صحة الصلاة تتوقف على الأضحية . بل هي عقوبة له بالطرده عن مجالس الأخيار . وهذا يفيد الوجوب . ] K حسن